الدرس الثالث :

- لا [illegible] الزواج إلا بإذن الولي وهو [illegible] كلام الرسول
و[illegible] (الأب و الولي) [illegible] الولاية : المناصرة والهيبة
لغة [illegible] الذي يلي أمر المرأة أو هم الأقربون

- الولي من يزوج المرأة ويلي أمرها والدها خاصة إذا كانت بكرا
الأب له خصوصية على سائر الأولياء من القرابات لأنه
هو الذي أنجبها ورباها وأنفق عليها .. أما الثيب فقد اختلف
فيها .

- في الشريعة يجوز تزويج البنت قبل البلوغ والأصل بعد البلوغ
وهو إشارة على خضوع المرأة لباب الزواج

- أما قبل البلوغ ربما لفقرها ووجود رجل صالح
لقلة ذات يده فلا يقدر على الإنفاق عليها
خشية وقوعها في الزنا
مقبلا على سفر أو سجن

- وللأب إجبارها أي أن يعقد الزواج من غير مشورتها لا سيما قبل
البلوغ أو تكتمل عقلها (الأب هو الولي المجبر عند المالكية
ولا يشاركه في هذا الوصف أحد) بشرط أن يكون الزواج من
الأكفاء (صحيح وليس فيه عاهة) مع استحباب مشاورتها
عند مالك وبعض الفقهاء يرون وجوب ذلك .

- أما غير الأب فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وذلك بالكلام
أو حتى الصمت الذي يدل على رضاها .

- الثيب هي البنت دخلت وتزوجت بنكاح صحيح
(مطلقة أو أرملة) أما التي وقع معها الزنا لا تأخذ
أحكام الثيب . (سقوط - ركوب دواب - تغير دخول حيض بكر)

ولا يزوّج الثيب أب أو غيره إلا برضاها نطقا تعبّر بنفسها عن أمرها
أو بكر وللشيعة لا يعتبر رضاها قبل الزواج وسكوتها بالقبول
(واختلف في الثيب قبل البلوغ)

- ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذو الرأي من أهلها

① وليها القريب يلي أمرها وأقربهم والدها /

② الرجل من عشيرتها من القبيلة الذين هم من نفس الأصول والفروع ذكرا صالحا عاقلا بالغا كالجيران الأعمام (مثلا مجهولا) واختلف في العدالة شرطها أو كمالها /

③ السلطان ولي من لا ولي له

- الأنثى التي لا يرغب فيها الرجال كالمعتقة (المسلمانية) فرخّص لها أن تتسع دائرة الأولياء لتشمل عموم المسلمين لعدم تفويت المصلحة.

- الابن أولى من الأب في الثيب عكس البكر أما إذا كانت دون التمييز والبلوغ فيبقى الأب هو الأولى

- والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أي الأقرب فالأقرب الأصول ثم الفروع ثم الحواشي

- أما إذا زوّجها البعيد مع وجود القريب فمضى ذلك وجاز العقد وأكثر العلماء يرون الالتزام بهذا الترتيب

- وللوصي أن يزوج الطفلة (الوصي إذا كان الأب مسافرا أو مسجونا أو قبل وفاته) من معيّن بعد وصيته وذلك بصفته وكيل فيأخذ حكم الأصل (الوالد) أما إذا كان للولد مال والمرأة تحتاج إلى من ينفق عليها فللوصي تزويج الطفل والأصل أنه لا يزوّج حتى يبلغ ويختار بنفسه

وليس ذوو الأرحام من الأصول - الجد لأم، أخيها لأمها) والسيوان العصبة فلا يشركون العصبة.

- ولا يخطب أحد على خطبة أخيه (الخطبة هي مقدمة الزواج وشرعت للخطبة خطبة)

- لا يخطب الرجل فوق خطبة أخيه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك إذا ركنا وتقاربا أي إذا لم يبق للعقد إلا أن يكتب ويعزم على الزواج أما قبل ذلك فيجوز والدليل فاطمة بنت قيس تقدم لها 3 وجاءت إلى الرسول ودلها على غيرهم فالنفي ليس على الإطلاق.

- ما ينهى عنه من الأنكحة